

تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً:

الفرائض لغة: جمع فريضة، والفرض هو: الحزُّ والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

مبادئ علم المواريث وكل علم عشرة.

- قال الناظم:

إن مبادئ كل علم عشرة «xx» الحذ والموضوع ثم الشمره

ونسبة وفضله والواضع «xx» والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى «xx» ومن درى الجميع حاز الشرفا

اولاً: حده: أي تعريفه وقد سبق.

ثانياً: موضوعه: التركات.

ثالثاً: ثمرته: إيصال الحقوق إلى أهلها.

رابعاً: نسبته: هو من العلوم الشرعية.

خامساً: فضله: وفضله من وجوه:

١- أن الله تعالى قدره بنفسه بمقتضى علمه ورحمته وعدله.

قال تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢- أن الله سمى تلك الفرائض حدوداً فقال بعد بيانها:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

٣- أنه من العلوم الشرعية التي صحت الآثار عن الصحابة ومن بعدهم في الحث على تعلمه .

سادساً: واضعه: هو الله سبحانه وتعالى.

سابعاً: اسمه: علم الفرائض أو علم الموارث.

ثامناً: استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

تاسعاً: حكمه: هو فرض كفاية بالإجماع.

عاشراً: مسأله: ما يذكر في كل باب من تفاصيل الموارث.



الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة:

التركة لغة: الشيء المتروك.

واصطلاحاً: ما يتركه الميت من مال أو حق مطلقاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مؤن تجهيز الميت من ثمن كفنه وأجرة تغسيله وحمله وحفر قبره ونحو ذلك من المؤن الشرعية.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت وهي الحقوق المطلقة التي لا علاقة لها بعين التركة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

أركان الإرث

تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: جزء الماهية.

وأركان الإرث ثلاثة:

١- المورث وهو الميت حقيقة أو الملحق به حكماً أو تقديراً، حكماً كالمفقود، وتقديراً كالحمل الذي سقط ميتاً بسبب جناية على أمه.

٢- الوارث وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء أو الملحق بهم حكماً كالحمل.

٣- الحق الموروث وهو تركة الميت.

شروط الإرث:

تعريف الشروط:

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الإرث ثلاثة:

- ١ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً أو تقديرًا.
- ٢ - تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكماً.
- ٣ - العلم بمقتضى التوارث، والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

أسباب الإرث

تعريف السبب:

السبب لغة: كل ما يتوصل به إلى غيره حساً أو معنى.
واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
وأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة:

- ١ - النكاح. ٢ - الولاء. ٣ - النسب.
- أما النكاح: فهو في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء.
واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة.

ويحصل التوارث بسبب النكاح من الجانبين بالنص والإجماع،
إلا أن تكون الزوجة أمة أو كتائية.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۝

هل ترث المطلقة؟

المطلقات ثلاثة أنواع:

- ١- المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها وهي في العدة ورثته إجماعاً.
- ٢- المطلقة البائن التي طلقها زوجها في حال صحته لا ترث إجماعاً.
- ٣- المطلقة البائن التي طلقها زوجها في مرضه المخوف بقصد حرمانها من الميراث ترث على الراجح وهو قضاء أمير المؤمنين عثمان حين ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها في مرض موته وبه قال عامة العلماء بما فيهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

أما السبب الثاني وهو: الولاء.

فهو في اللغة يأتي على عدة معاني منها: السلطة والنصرة والملك. واصطلاحاً: هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق. ويورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق.

ودليل الإرث بالولاء ما في البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن اعتق».

أما السبب الثالث: وهو النسب.

فهو في اللغة: بمعنى القرابة. واصطلاحاً: اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب:

لننسب ثلاث جهات:

الأولى: الأصول: وأصول الشخص هم من تفرع منهم وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات.

الثانية: الفروع: وفروع الشخص هم الذين تفرعوا عنه وهم الأولاد وإن نزلوا بمحض الذكور.

الثالثة: الحواشي: وهم فروع أصول الشخص وهم:

- ١ - الأعمام الأشقاء أو لأب.
- ٢ - أبناء هؤلاء الأعمام وإن نزلوا بمحض الذكور.
- ٣ - الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثاً.
- ٤ - أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

موانع الإرث

المانع لغة: الحاجز بين الشيئين.

وإصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث المجمع عليها ثلاثة:

١- الرق. ٢- القتل. ٣- اختلاف الدين.

قال الرحبي رحمه الله:

ويمنع الشخص من الميراث ∞∞∞ واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ∞∞ فافهم فليس الشك كاليقين

أما الرق: فهو في اللغة: العبودية.

وإصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

والعبد بجميع أنواعه لا يرث.

والرق يمنع التوارث من الجانبين لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

ولما رواه أبو داود وغيره بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

المانع الثاني: القتل:

القتل لغة: فعل يحصل به زهوق الروح.
وهو مانع للقاتل من الإرث دون المقتول.

والقتل نوعان:

١- عمد. ٢- شبه عمد وخطأ.

أما القتل العمد العدوان فقد أجمع العلماء على عدم توريث القاتل شيئاً من مال المقتول وديته.

وأما القتل الخطأ وشبه العمد ففيه خلاف.

فالذي عليه جمهور السلف والخلف بما فيهم أمير المؤمنين عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنه مانع من الإرث مطلقاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء» وهو حديث صحيح.

وذهب الإمام مالك ومن قال بقوله إلى أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه دون ديته واستدل بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

قلت: هذا حديث ضعيف وهو أشبه بكلام الفقهاء منه بكلام رسول الله ﷺ.

والراجع قول الجمهور.

المانع الثالث: اختلاف الدين.

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه.

واختلفوا في توريث المسلم من الكافر على ثلاثة أقوال:
الأول: المنع مطلقاً للحديث السابق وبه قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا هو الراجح.
الثاني: التوريث مطلقاً.

الثالث: أن المسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء.



فصل الوارثون من الذكور والإناث

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً.

أما الإجمال فقد قال الرحبي رحمة الله.

الوارثون من الرجال عشرة ∞∞ اسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ∞∞ والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كان ∞∞ قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى إليه بالأب ∞∞ ما سمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ∞∞ فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ∞∞ فجملة الذكور هؤلاء

وأما تفصيلهم فكما يلي:

١٥- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. ٣- الأب.

١٥- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ لأب. ٧- الأخ لأم.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٠- العم الشقيق. ١١- العم لأب.

- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
 ١٣- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور. ١٤- الزوج.
 ١٥- المعتق.
 والوارثات من الإناث سبع على سبيل الإجمال وعشر على سبيل التفصيل:

أما إجمالاً فقد قال الرحيبي:

والوارثات من النساء سبع «» لم يعط أنثى غيرهن الشرع
 بنت وبنت ابن وأم مشفقة «» وزوجة وجدة ومعتقه
 والأخت من أي الجهات كانت «» فهذه عدتهن بانتهن

وأما تفصيلهن فكما يلي:

- ١- البنت. ٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.
 ٣- الأم. ٤- الجدة من قبل الأم. ٥- الجدة من قبل الأب.
 ٦- الزوجة. ٧- المعتقة. ٨- الأخت الشقيقة.
 ٩- الأخت لأب. ١٠- الأخت لأم.

والإرث نوعان: فرض وتعصيب

والورثة: ثلاثة أنواع:

- ١- ذو فرض. ٢- عاصب. ٣- ذو رحم.

فصل في الفروض

الفرض لغة: يطلق على عدّة معان منها التقدير والقطع.
واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

أقسام الفروض:

الفروض قسمان:

١ - قسم ثابت بالنص. ٢ - قسم ثابت بالاجتهاد.

أما الفروض الثابتة بالنص فهي ستة مجموعة في قول الرحبي
رحمه الله :

والفرض نص في الكتاب ستة ∞∞ لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ∞∞ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان فهما التمام ∞∞ فاحفظ فكل حافظ إمام

وهي نوعان:

النوع الأول: النصف والربع والثلث.

النوع الثاني: الثلثان والثلث والسدس.

وأما الفرض الثابت بالاجتهاد فهو ثلث الباقي كما سيأتي إن

شاء الله.

ميراث أصحاب الفروض

ميراث الزوج:

يرث الزوج من امرأته إذا هلكت إما النصف وإما الربع.
فيرث النصف بشرط عدمي وهو أن لا يكون لها فرع وارث.
ويرث الربع إن كان لها فرع وارث.

والأصل في الإرث كما سبق النص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر في الإقناع (٢٨١/١) وابن حزم في مراتب الإجماع (١٠٧) والمرداوي في الإنصاف (٣٠٥/٧) وغيرهم.

أمثلة على ميراث الزوج النصف:

١- هالكة عن زوج وعم فللزوج النصف لعدم الفرع
الوارث والباقي للعم تعصيباً.

٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للشقيق تعصياً.

٣- هالكة عن زوج وابن عم فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصياً.

أمثلة على ميراث الزوج الربع:

١- هالكة عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصياً.

٢- هالكة عن زوج وابن وبنت فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن والبنت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالكة عن زوج وابن ابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصياً.

ميراث الزوجة أو الزوجات

ترث الزوجة من زوجها إذا هلك إما الربع وإما الثمن.
فترث من زوجها الربع بشرط عدمي وهو أن لا يكون
لزوجها فرع وارث.

وترث من زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث ولا يزيد
فرض الزوجات بزيادة عددن

والأصل في إرثها كما سبق النص والإجماع.

أما النص فهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾.

أما الإجماع فانظر ما سبق في ميراث الزوج.

أمثلة على ميراث الزوجة الربع:

- ١- هالك عن زوجة وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث للزوج والباقي للعم تعصياً.
- ٢- هالك عن زوجة وأخ شقيق فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث للزوج والباقي للشقيق تعصياً.
- ٣- هالك عن زوجة وابن عم فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي لابن العم تعصياً.

أمثلة على ميراث الزوجة الثمن:

- ١- هالك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصياً.
- ٢- هالك عن زوجتين وابن وبنت فللزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالك عن ثلاث زوجات وابن ابن فللزوجات الثمن
لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصياً.

مسألة:

يرث الزوج من دية زوجته والزوجة من دية زوجها على
الراجح من قولي أهل العلم وهو قول جماهير السلف والخلف
ولا تصح فيه دعوى الإجماع.

ميراث أولاد الصلب

الأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فهو لأولى رجل ذكر».

وأولاد الصلب حالاتهم ثلاثة.

الأولى: ذكور خلص.

الثانية: إناث خلص.

الثالثة: خليط ذكور وإناث.

أما الذكور الخُلص فلم يقدر الله لهم ميراثاً فدل ذلك على أنهم عصبة فمن انفرد منهم أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض، وإن كانوا جميعاً وانفردوا أخذوا جميع المال بالسوية وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقتة الفروض.

أمثلة على ما سبق:

- ١ - هالك عن ابن فله جميع المال.
- ٢ - هالك عن ثلاثة أبناء فالمال بينهم أثلاثاً.
- ٣ - هالك عن ابن وزوجة وأم فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً والباقي للابن.
- ٤ - هالك عن أب وزوجة وثلاثة أبناء فللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي بين الأبناء الثلاثة بالسوية.

أما الإناث الخُلص:

فإن كانت واحدة ففرضها النصف بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وأما السنة: ففي البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف واثت بن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف والابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني (١١/٧) وابن رشد في بداية المجتهد (٨٨/٤).

وإن كانت الإناث ثلاثاً فما فوق فلهن الثلثان بالنص والإجماع. أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾.

أما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم من سبق ذكره.

وإن كانت الإناث اثنتين فالذي عليه جماهير السلف والخلف أن لهما الثلثين ويذكر عن ابن عباس أنه قال للبنتين النصف.

فإن قيل: فأى فائدة في التقييد بقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما فوقهما؟

فالجواب: أن الإتيان بكلمة (فوق) للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كن أكثر من اثنتين حتى لا يتوهم متوهم أنه كلما ازداد عددهن زاد نصيبهن كما زاد عن النصف لما زدن على الواحدة^(١).

وهناك أجوبة أخرى ذكرتها في غير هذا الموطن.

وأما الأمثلة التطبيقية على إرث الإناث فمناها:

١- هالك عن بنتين وعم فللبنتين الثلثان والباقي للعم تعصياً.

٢- هالكة عن ثلاث بنات وأب فللبنات الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.

٣- هالك عن أخ وبنت فللبنات النصف للانفراد وعدم المعصب والباقي للأخ تعصياً.

وأما القسم الثالث من أقسام ميراث ولد الصلب:

فيرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً.

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب النص والإجماع.

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله (١/٢٤٤).

أما النص: فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٨/٤) حيث قال: أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً أن للذكر مثل حظ الأنثيين. أمه

ميراث أولاد الابن

الأصل في توريثهم هو الأصل في توريث أولاد الصلب.

وحالاتهم ثلاث:

الأولى: أن يكونوا ذكوراً خُلص.

الثانية: أن يكن إناثاً خُلص.

الثالثة: أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً.

والشرط العام في إرثهم أن لا يكون للميت فرع وارث ذكر أعلى منهم لأنه إن وجد حجبه حجب حرمان.

فإن لم يوجد وكانوا ذكوراً خُلص فالواحد منهم إذا انفرد أخذ جميع المال وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقتة الفروض.

وإن كانوا جمعاً إن انفردوا أخذوا جميع المال تعصيباً وإن كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما أبقتة الفروض.

مثاله:

- ١ - هالك عن ابن ابن فله جميع المال.
- ٢ - هالك عن ابن ابن وزوجة وأم، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيباً.
- ٣ - هالك عن ثلاثة أبناء ابن فالمال بينهم أثلاثاً.
- ٤ - هالك عن ابني ابن وزوجة فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابني الابن تعصيباً.

أما الحالة الثانية:

- وهي أن يكون أولاد الابن إنثاءً خلص فلهن ثلاث حالات:
- ١ - إن انفردت بنت الابن ففرضها النصف كبنت الصلب تماماً ودليل توريث هذه هو دليل توريث تلك.
 - ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن شروط ميراث بنت الابن النصف ثلاثة:

- أ - الانفرد بمعنى أن لا تكون معها أخت لها أو بنت عم مساوية لها في الدرجة.

ب- عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.

مثال إرثها النصف:

(١) هالك عن بنت ابن وعم فلبنت الابن النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصياً.

(٢) هالكة عن زوج وبنت ابن وأخ لاب فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث وهي بنت الابن، ولبنت الابن النصف لتمام الشروط والباقي للأخ تعصياً.

٢- إن كانت بنات الابن ثلاث فصاعداً ففرضهن الثلثان كبنات الصلب تماماً نصاً وإجماعاً.

وإن كانت بنات الابن اثنتين فقط فالخلاف فيهما كالخلاف في البنتين والراجع هنا كالراجع هناك أنهن يأخذن الثلثين لا النصف.

ومن خلال ما سبق ذكره يعلم أن شروط ميراث بنات الابن الثلثين ثلاثة :

أ- التعدد - أي أن يكن إثنين فأكثر -.

ب- عدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

ج - عدم الفرع الوارث الأعلى منهن مطلقاً.

٣- أن تترث بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة صاحبة النصف السدس تكملة الثلثين وهذا يعني أنه يشترط لميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس شرطان:

أ - أن يكون في المسألة فرع وارث أعلى أثنى تأخذ النصف.

ب - عدم المعصب لبنت الابن أو بنات الابن وهو أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة.

ويدل على هذا الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

قال الإمام ابن قدامة في المغني (١٢/٧):

«ففرض - سبحانه - للبنات الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا يقول الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين». أهـ.

وإذا السنة: فما رواه البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال:

للأبنة النصف، وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني،
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما
أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للأبنة النصف ولأبنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى
فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم.
وأما الإجماع: فممن نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/٧).

تنبيه:

قالت الشيعة: إن ابنة الابن لا ترث شيئاً مع البنت كما أن ابن
الابن لا يرث شيئاً مع الابن، وهذا قياس فاسد الاعتبار
لمصادمته للكتاب والسنة والإجماع فلا التفات إليه والله الموفق.

وأما الحالة الثالثة:

وهي أن يكون أولاد الابن خليطاً ذكوراً وإناثاً فقد أجمع
العلماء على أنهم يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
بشرط عدم وجود الفرع الوارث الأعلى الذكر.

مثاله:

١ - هالك عن ابن ابن وبنت ابن فإلما بينهم تعصياً للذكر
مثل حظ الأنثيين فمسألتهم من ثلاثة، لابن الابن سهمان ولبنت
الابن سهم.

٢- هالك عن أم وابن ابن وبنت ابن فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأب

للأب ثلاثة أحوال:

الأولى: يرث بالفرض المجرد وفرضه السدس.

الثانية: يرث بالتعصيب المجرد.

الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب.

أما الحال الأولى فيرث فيها بالفرض وفرضه السدس إن كان للهالك فرع وارث ذكر لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

مثال ذلك:

١- هالك عن أب وابن فللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي لابن تعصياً.

٢- هالكة عن ابن ابن وأب فللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي لابن الابن تعصياً.

٣- هالك عن أب وابن وبنت فلأب السدس فرضا والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الحال الثانية: التي يرث فيها الأب بالتعصيب المجرد فيشترط فيها أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها لا يخلو الأب من إحدى حالتين:

أ - أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب فيأخذ حينها جميع المال. كهالك عن أب فقط فالمال كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمال كله للأب لأن الأخ لا يرث معه. وكهالك عن أب وعم فالمال كله للأب لأن العم لا ميراث له معه.

ب- أن يكون مع الأب صاحب فرض، فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه الأب تعصيباً.

كهالك عن زوجة وأب فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب تعصيباً.

وكهالكة عن زوج وأب فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة والباقي للأب تعصيباً.

وكهالك عن أم وأب فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث لابنها وعدم وجود الجمع من الإخوة - كما سيأتي إن شاء الله - والباقي للأب.

ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثاً فكان الباقي كله للأب.

وبدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

الحال الثالثة:

أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً وذلك مع الفرع الوارث الأنثى للهاك - البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور -.

فيأخذ السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ويأخذ الباقي بالتعصيب لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه.

مثاله:

١- هالك عن بنت وأب فلبنت النصف لتمام الشروط وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.

٢- هالكة عن بنتين وأب فلبنتين الثلثان لتمام الشروط وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.

٣- هالك عن بنت ابن وأب فلبنت الابن النصف فرضاً لتمام الشروط وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.

تنبیه:

إنما يرث الأب مع الفرع الوارث الأنثى بالفرض والتعصيب إن أبقت له الفروض ما يزيد على فرضه فإن لم يبق له أصحاب الفروض ما يزيد على فرضه لم يأخذ إلا فرضه.

مثاله: هالك عن بنتين وأم وأب فلبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والسدس المتبقي فرض الأب ليس له غيره.

هذا وكل ما سبق مجمع عليه بين العلماء والله أعلم.

ميراث الأم

الأصل في توريثها قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ .

ولها ثلاثة أحوال:

الحال الأولي: أن يفرض لها الثلث كاملاً وهو أكمل أحوالها ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

- ١ - عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.
- ٢ - عدم الجمع من الإخوة وأقاربهم اثنان على الصحيح.
- ٣ - أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين كما سيأتي إن شاء الله.

مثاله:

- ١ - هالك عن أم وأب فللأم الثلث والباقي للأب تعصياً.
- ٢ - هالكة عن أم وزوج وعم، فللأم الثلث وللزوج النصف والباقي للعم تعصياً.

الحال الثانية: أن ترث السدس وذلك عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

مثاله:

١- هالك عن أم وابن فلأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصياً.

٢- هالك عن أم وثلاثة إخوة أشقاء فلأم السدس لوجود الجمع من الإخوة والباقي للاخوة تعصياً.

الحال الثالثة: أن تراث ثلث الباقي وذلك في إحدى العمريتين.

والعمريتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب.

فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصياً وهو اثنان.

وأصل المسألة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب تعصياً.

وللعلماء في الصورتين السابقتين ثلاثة أقوال:

الأول: أن للأم فيهما ثلث الباقي وهو القول الراجح الذي يدل عليه ظاهر القرآن وبه قال الخليفان الراشدان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

الثاني: أن للأم في الصورتين الثلث كاملاً، وبه قال ابن عباس ونصره ابن حزم وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن للأم ثلث الباقي في الصورة الأولى والثلث كاملاً في الثانية وبه قال محمد بن سيرين رحمه الله.

ميراث الجد

لا يصح عن رسول الله ﷺ في توريث الجد شيء.

وقد أجمع العلماء على أن الجد يرث كالأب بشرط عدم وجود الأب أو الجد الأقرب منه.

من هو الجد الوارث؟

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ويسمى الجد الصحيح والعصبي والثابت.

حالات الجد:

للجد ثلاث حالات:

الأولى: أن يرث بالفرض فقط وفرضه السدس وذلك إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

مثاله:

١ - هالك عن ابن وجد فللجد السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً.

٢- هالكة عن ابن وبنت وجد فللجد السدس فرضاً والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

مثاله:

١- هالك عن جد وأم فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة والباقي للجد تعصياً.

٢- هالكة عن زوج وجد فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للجد تعصياً.

الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً وذلك إذا كان للميت فرع وارث أنثى.

مثاله:

١- هالك عن بنت وجد فللبنت النصف فرضاً وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث للميت والباقي تعصياً.

٢- هالكة عن بنت وبنت ابن وجد فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس فرضاً والباقي تعصياً.

وبين العلماء خلاف في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد والقول الراجح أنه لا ميراث لهم معه وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ووجه في مذهب الشافعي وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ومن أدلة هذا القول:

١- أن الله لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، ولا كلالة مع وجود الجد.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

متفق عليه.

ويتضح الاستدلال بالحديث بالمسألة الثانية: هالكة عن زوج وأم وجد وأخ لغير أم حيث إنهم لو شاركوا مع الجد غيره بالسدس لخالفوا الإجماع.

٣- تناقض المورثين للإخوة مع الجد واختلافهم في كيفية توريثه معهم.

ميراث الجدة

الأصل في ميراث الجدّة السنة والإجماع.

أمّا السنة: فحديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢) ومن طريقه أبو داود في سننه (١٢١/٣-١٢٢) والترمذي في سننه (٤٢٠/٤) والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦/٧٥/٤) وابن ماجه في سننه (٩١٠-٩٠٩/٢) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف إلا أن توريث الجدّة حسن بشواهد الكثرة كما بينته في الأصل

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر في الإقناع (٢٨٥/١) وابن قدامة في المغني (٥٣/٧) والسرخسي في المبسوط (١٦٥/٢٩) وغيرهم.

أنواع الجدات

الجدات أربع ثلاث وارثات وواحدة لا ترث.

أما الوارثات فهن:

١- الجدة المدلية بمحض الإناث وهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث كأم أم الأم.

٢- الجدة المدلية بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم الأب وأم أم الأب.

وهاتان الجدتان مجمع على توريثهما.

٣- الجدة المدلية بمحض الذكور وهي أم أب الأب وإن علت.

وهذه الجدة وارثة على الراجح.

٤- أما الجدة التي لا ترث فهي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم وإن علت بمحض الإناث لأنها تدلي بغير وارث فلا ترث وتسمى الجدة الفاسدة.

حجب الجدات ببعضهن ببعض

الجدات الوارثات إما أن يكن في درجة واحدة وإما أن تختلف درجاتهن.

فإن كن في درجة واحدة فالسُدس بينهما بالسوية سواء كن من جهة واحدة كأم أم الأب وأم أب الأب أو كن من جهتين كأم الأم وأم الأب.

وإن اختلفت درجاتهن فالقربى تحجب البعدى مطلقاً. ولا يحجب الجدة إلا الأم أو الجدة الوارثة الأقرب منها. والله أعلم.

ميراث الإخوة لأب وأم - الأشقاء -

ويقال لهم بنو الأعيان لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة.

والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُمَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾.